

قوانين . هراسيم . فرارات ، الخ .

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٦

منع التزام تحويل قامة مدينة القاهرة إلى سداد عضوي بطريقه بيجانو بيكتور

فن حارق الأول ملك مصر

هرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدنا
عليه وأصدرناه :

فادة ١ - هئون لوزير الزراعة، وافق مجلس الوزراء أن يمنع
شركة "أسعدة الشرق" التزام تحويل قامة مدينة القاهرة وضواحيها المنطق
المبنية على الخريطة المرافق (ملحق رقم ١) إلى سداد عضوي بطريقه
"بيجانو بيكتور" .

فادة ٢ - يجب أن يتضمن هند الاترام الشرطين الآتيين :
(١) مدة الاترام ثلاثة عشر سنة على الأكتر .

(ب) أن تلتزم الشركة المترمة خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون
شركة مساهمة مصرية لاستقلال الاترام ، على أن يكون دأباً الثالث على
الأقل من أسهم الشركة المساهمة مملوكة لمصريين .

فادة ٣ - هئون لوزير جهانا لشركة "أسعدة الشرق" عن حق الانتفاع
بقطعة الأرض ملك الحكومة المبنية الحدود والموقع بالخريطة المرافق
(ملحق رقم ٢) لإقامة المصنع اللازم إنشاؤه تحويل قامة إلى سداد
عضوي ، وذلك لمدة الاترام .

فادة ٤ - هئون ولد الرعاية والداخلية والمالية والأشغال العمومية
والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا
القانون .

فاسن يضم هذا القانون بعثات الدولة ، وأن ينشر في الجريدة
الرسمية وينفذ كقانون من قرارات الدولة ما

صدر بقرار القبة في ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٣٦٥ (٢٨ مارس سنة ١٩٤٦)

فاروق

أمر حضره طاحب البللة

وزير المالية . وزير الداخلية . رئيس مجلس الوزراء
سامuel Heden . اسماعيل Heden . اسماعيل Heden
وزير الزراعة . وزير الشؤون الاجتماعية . وزير الأشغال العمومية
حسين فنان . محمد عبد الحليم شقره . عبد الفتوى أمجد
وزير الصحة العمومية

طليان عزى

أمر بما هو آت :

١ - هئون الشيخ محمود أبو العيون ، شيخ معهد الإسكندرية ، سكريرا
ما للجامعة الأزهر والمعاهد الدينية .

٢ - هئون رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أمرنا هذا ما

صدر بقرار القبة في ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٣٦٥ (٢٤ مارس سنة ١٩٤٦)

فاروق

أمر ٣١ رقم ٣١ لسنة ١٩٤٦

بتعيين شيوخ لكتابات الشرعية وأصول الدين واللهمة العربية
ولبعض المعاهد الدينية

فن حارق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٢٤ و ٣٣ و ٩٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٦
لسنة ١٩٣٦ المناسن باعادة تنظيم الجامع الأزهر ،

أمر بما هو آت :

١ - هئون :

الشيخ عيسى متون ، شيخ كلية أصول الدين ، شيخ الكلية الشرعية ،
والشيخ عبد البهيل عيسى ، شيخ معهد شبين الكوم شيخاً لكلية
أصول الدين ،

والشيخ حامد محيسن ، شيخ معهد الزقازيق ، شيخاً لكتابه اللهمة العربية
بدلاً من الشيخ ابراهيم الجبالي الذي أحيل إلى التقاعد ،

والشيخ عبد السلام العسكري ، شيخ معهد زياد الأول بأسيوط ، شيخاً
لمعهد الإسكندرية ،

والشيخ عبد العزيز مصطفى محمد ، المدرس بكلية الشرعية ، شيخاً
لمعهد الزقازيق ،

والشيخ عبد الانحر أبو زيد شيخ معهد فنا ، نينا لامه قيادة الأول
باسيوط ،

والشيخ أحمد الصاوي ، شيخ القسم العام بالأزهر ، شيخاً لمحمد
شبين الكوم ،

والشيخ مصطفى الشربini ، شيخ معهد دمياط ، شيخاً لمعهد فنا ،
والشيخ محمد أحمد حسين العروسي ، شيخ معهد دسوق ، شيخاً لمعهد
أمير الصعيد بسوهاج ،

والشيخ عبد الله السيد متاع ، المدرس بمحمد دسوق ، شيخاً لمعهد
دسق ،

والشيخ ابراهيم حسن الترباوي ، مفتى العلوم الدينية بالأزهر ، شيخاً
لمعهد دمياط .

٢ - هئون رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أمرنا هذا .

صدر بقرار القبة في ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٣٦٥ (٢٤ مارس سنة ١٩٤٦)

فاروق